محاضرات

المصارف الإسلامية Islamic Banking (1)

قسم المالية والمصرفية – المرحلة الرابعة

الكورس الأول 2024 – 2025

مدرس المادة: د. شادي أنور

تعريف علم الاقتصاد الإسلامي

علم الاقتصاد الإسلامي:

دراسة الظواهر الاقتصادية ووضع الحلول لها، وإدارة الأموال والثروات من حيث الدخل والخرج والاستنماء والاستثمار والادخار والحفظ لتوفير الرفاهية والحياة الطيبة للجميع وفق الأحكام الشريعة الإسلامية وأصولها ومبادئها.

س/ لماذا للاقتصاد الإسلامي أهمية؟

ج/ الاقتصاد الإسلامي له أهمية لمبادئه العادلة وأحكامه الرصينة وخصائصه المتميزة وأهدافه النبيلة ورؤيته السديدة.

وللاقتصاد الإسلامي أهمية كبيرة لا توجد هذه الأهمية في الاقتصاديات الأخرى وذلك لأمرين:

الأمر الأول: تحول كل حركة أو نشاط اقتصادي إلى عبادة.

الأمر الثاني: وجود أقوى أنواع الرقابة في الاقتصاد الإسلامي وهي الرقابة الإلهية.

لنجاح الاقتصاد وابتعاده عن الانحراف والاستغلال لا بد من مراعاة هذين الأمرين، وهما من ميزة وخاصية الاقتصاد الإسلامي.

أصالة علم الاقتصاد في التراث الإسلامي

ذكر الأستاذ محيي الدين عطية في كتابه: (الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم)، 324 مصطلحا من المصطلحات الاقتصادية والمالية كلها موجودة في القرآن الكريم.

وألف الدكتور ياسر الحوراني كتابا باسم (في مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي) جمع فيه 282 مؤلفا و 350 كتابا متخصصا في التراث الاقتصادي. وذكر أيضا 155 كتابا مجهول المؤلف تناولت موضوعات اقتصادية ومالية.

س/ ماذا يعني تأليف جميع تلك الكتب والمصادر في التراث الإ سلامي في الاقتصاد والمال من قبل علماء المسلمين؟

ج/ يعني ذلك أسبقية علماء الاقتصاد الإسلامي على غيرهم في تأليف الكتب وذكر المبادئ والقضايا والموضوعات الاقتصادية والمالية ودراستها ووضع الحلول لها.

بعض الكتب والمصادر في الاقتصاد والمال في التراث الإسلامي

من مساهمات علماء المسلمين في الفكر الاقتصادي والمالي وموضوعاتهما المتنوعة:

1. **كتاب (المأكل) للبرقي 376هـ.**
2. **كتاب (الغرض المطلوب في تدبير المأكول والمشروب) لابن رقيقة 635. في الاستهلاك.**
3. **كتاب (الكسب) للشيباني 189هـ.**
4. **كتاب (التجارات) لصفوان البجلي 210هـ.**
5. **كتاب (التبصر بالتجارة) للجاحظ 255هـ.**
6. **كتاب (الحث على التجارة والصناعة والعمل) للخلال 311هـ.**
7. **كتاب (الربح والخسارة في الكسب والتجارة) للسمعاني 562هـ.**
8. **كتاب (البركة في فضل السعي والحركة) للوصابي الحبيشي 782هـ.**
9. **كتاب (الإشارة في محاسن التجارة) لأبي الفضل الدمشقي.**
10. **كتاب (التجارة المربحة والمساعي المنجحة) لابن منقذ 584هـ.**
11. **كتاب (معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب) لابن جماعة 733هـ.**
12. **كتاب (قانون المعاملات) لأبي السعود ت982هـ.**
13. **كتاب (المضاربة) للمارودي 450هـ. في الكسب والتجارة.**

14. كتاب (الرفاهية) للبرقي 376هـ.
15. كتاب (بلوغ المنى في أســـباب الغنى) لابن الحوراني 1000هـــــــ في الرفاهية.
16. كتاب (الأرزاق) للنظام 231هـ.
17. كتاب (فضائل الرزق) لأبي العنبس الصميري 275هـ. في الاستهلاك.
18. كتاب (الخصب والقحط) لأبي حاتم السجستاني.
19. كتاب (الجوع) لابن أبي الدنيا 281هـ.
20. كتاب (الفقر) لابن أسيد 310هـ.
21. كتاب (الفلاكه والفلاكون) للدلجي 838هـ. في الفقر.
22. كتاب (الخراج) للقاضي أبي يوسف 183هـ.
23. كتاب (الخراج) ليحيى بن آدم بن سليمان القرشي 203هـ في الإيرادات.
24. كتاب (بيت مال السرور) وكتاب (الدواوين) للأنباري 322هـ.
25. كتاب (قوانين الدواوين) لابن مماتي 606هـــــ. في الخزانة العامة وبيت المال.
26. كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام 224هـ.
27. كتاب (الأموال) لحميد ابن زنجويه 251هـ.
28. كتاب (إصلاح المال) لابن أبي الدنيا281 هـ.
29. كتاب (الأموال) لأبي جعفر الداودي 402هـ في الأموال والثروات.
30. كتاب (الزرع) لعمر بن المثنى209هـ.
31. كتاب (صفة الزرع) لابن الأعرابي 231هـ.
32. كتاب (الزرع) لأبي حاتم السجستاني 255هـ.
33. كتاب (الزرع والنخل) للجاحظ.
34. كتاب (مزيل العناء في مســـائل الزراعة والري) للباهلي 750هـــــــ. في الزراعة.

35. كتاب (أحكام السوق) ليحيى بن عمر 289هـ.
40. كتاب (غش الصناعات) للجاحظ.
41. كتاب (بيان الصناعات) للتفليسي 600هـ.
42. كتاب (ذم المكس) للسيوطي.
43. كتاب (المياه) لأبي زيد الأنصاري 215هـ.
44. كتاب (الأرض والمياه والجبال والبحار) لسعدان بن المبارك 220هـ.
45. كتاب (النفقات) للخصاف 261هـ.
46. كتاب (الدنانير والدراهم) للجلودي 332هـ.
47. كتاب(الدرهم والدينار) للعسكري 382هـ. في النقود.
48. كتاب (المكاييل والموازيين) لابن وكيع 393هـ. في الأوزان والمكاييل.

نشأة الاقتصاد الإسلامي وتطوره

نشأ الاقتصاد الإسلامي مع نزول الوحي وظهور الإسلام، لأن الاقتصاد الإسلامي يستمد مبادئه وأحكامه ونظرته من مصادر التشريع في الإسلام القرآن الكريم والسنة النبوية.

الثوابت والمتغيرات
في الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي ذو وجهين:

الوجه الأول: وجه ثابت. **الوجه الثاني**: وجه متغير.

الوجه الثابت (الأصول أو المذهب):

هو عبارة عن مجموعة المبادئ أو الأصول أو السياسة الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرءان والسنة، ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان، ويطلق على هذه الأصول أو المبادئ الاقتصادية الثابتة اصطلاح: (**المذهب الاقتصادي الإسلامي**).

والخاصية الأساسية لهذه المبادئ أو الأصول الاقتصادية أنها غير قابلة للتغيير أو التبديل، وأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن درجة التطور الاقتصادي في المجتمع، والتقيد بهذه المبادئ الاقتصادية العامة الثابتة لا يعني المنع من وضع الحلول الملائمة للمشاكل الاقتصادية.

وذلك لأن هذه المبادئ قليلة ومحدودة للغاية، وأنها عامة تتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع بصرف النظر عن درجة تقدمه الاقتصادي، لذلك كانت هذه المبادئ الاقتصادية الإسلامية الثابتة صالحة لكل زمان ومكان وغير قابلة للتغيير أو التعديل، وهي تعتبر سر عظمة الاقتصاد الإسلامي وخلوده.

أمثلة الثوابت في الاقتصاد الإسلامي

1- مبادئ القيم والأخلاق في الأنشطة الاقتصادية والمالية.
2- المحافظة على رأس المال.
3- الحرية الاقتصادية المقيدة.
4- ترشيد الإنفاق والاستهلاك.
5- إباحة الطيبات وتحريم الخبائث.
6- استنماء المال واستثماره وعدم كنزه.
7- حل البيع وحرمة الربا.
8- ضرورة ادخار الأموال لمواجهة نوائب الحياة ومصائبها ونكباتها.
9- الحفاظ على الأموال بالكتابة والإشهاد.
10- سياسة تقليل الخسائر.
11- حرمة أكل أموال الناس بالباطل وبغير حق.
12- النهي عن الغش والاحتكار في الأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية.
13- الرقابة على إيرادات الدولة ونفقاتها.
14- أولويات الاستهلاك وحدوده.

الوجه المتغير (التطبيق أو النظام):

هو خاص بالتطبيق، أي: إعمال الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة، وهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها علماء الاقتصاد الإسلامي لإحالة أصول الاقتصاد الإسلامي ومبادئه إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره.

ويطلق على هذه التطبيقات أو الحلول الاقتصادية المتغيرة على المستوى النظري أو الفكري اصطلاح: (النظرية أو النظريات الاقتصادية الإسلامية)، وعلى المستوى العملي أو التطبيق اصطلاح: (النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية).

تمييزا لها عن المبادئ العامة الاقتصادية التي لا تتغير ولا تتبدل والتي يطلق عليها اصطلاح: (المذهب الاقتصادي الإسلامي).

والخاصية الأساسية لهذه الحلول أو التطبيقات أنها ـــــ على خلاف المبادئ الاقتصادية العامة الثابتة التي تضمنها القسم الأول ـ قابلة للتغيير طبقا لتغير ظروف المكان والزمان، فهي تتغير من بيئة إلى أخرى حسب ظروف كل بيئة، وفي البيئة الواحدة تتغير من زمن إلى زمن حسب التغيرات التي تطرأ على البيئة من وقت لآخر.

أمثلة المتغيرات في الاقتصاد الإسلامي

1- **بيان مقدار حد الكفاية.**

2- **إجراءات تحقيق عدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع وتقريب الفوارق بينهم.**

3- **إجراءات تحقيق كفاية الإنتاج والتخطيط الاقتصادي ومتابعة تنفيذ الخطط التنمية الاقتصادية.**

4- **بيان نطاق الملكية العامة، ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.**

الخلاصة:

إن الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام، مذهب من حيث الأصول، ونظام من حيث التطبيق، وليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد، ولكن فيه أنظمة اقتصادية متعددة باختلاف الأزمنة والأمكنة.

والمذهب الاقتصادي الإسلامي، أي: الأصول الاقتصادية الإسلامية إلهية بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال الخلاف حولها، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وغير قابلة للتغيير والتبديل، بخلاف الأنظمة والتطبيقات الإسلامية فهي اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها، وقابلة للتغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة.

أهداف الاقتصاد الإسلامي

1- توفير الرفاهية والحياة الطيبة للأحياء والأجيال القادمة.

2- القضاء على الفقر والبطالة والمشاكل الاقتصادية والأزمات.

3- تداول الأموال والثروات بين جميع أفراد الشعب، وتقليل الطبقية والتفاوت في الدخل والمال والثروة بين الناس.

4- تصفية الأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية من جميع ما حرم أو نهي عنه في الاقتصاد الإسلامي من التعامل بالربا والغرر والتطفيف والنجش والغش والاحتكار وإنتاج المضرات وغير ذلك.

5- تحقيق عدالة اقتصادية شاملة.

س/ماذا تعني أهداف الاقتصاد الإسلامي؟

ج/ تعني أهداف الاقتصاد الإسلامي أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد يسعى لعمارة الأرض والانتفاع من طبيعتها لتوفير حياة طيبة للجميع بعدالة في الحياة الدنيا، وللفوز بالسعادة الأبدية في الدار الآخرة.

خصائص
الاقتصاد الإسلامي

1- متانة العلاقة بين الأخلاق والأنشطة الاقتصادية.

2- اقتصاد إلهي قائم على الوحي بثوابته.

3- اقتصاد فيه اعتدال وتوسط لا إفراط فيه ولا تفريط.

4- الجمع بين تحقيق الرفاهية والحياة الطيبة في الحياة الدنيا وتحقيق السعادة الأبدية في الدار الآخرة.

وهو المراد بحسنتي الدنيا والآخرة.

5- الجمع بين المصالح العامة والمصالح الخاصة: في حالة عدم التوفيق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة تقدم المصالح العامة كالنهي عن تلقي السلع.

6- الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية: كما يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحصيل الربح كذلك يسعى لطهارة النفس وإصلاح البال وراحته ونشر التراحم والتضامن والتكافل بين الناس.

7- الجمع بين الثبات والتطور: الاقتصاد الإسلامي ثابت من حيث أصوله ومبادئه وغير قابل للتغيير أو التبديل وصالح لكل زمان ومكان وبيئة.

ومتطور من حيث تفاصيل تطبيق الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية بحسب ظروف البيئة والزمان والمكان.

س/ ماذا تعني خصائص الاقتصاد الإسلامي؟

ج/ تعني خصائص الاقتصاد الإسلامي أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد له مبادئه وأصوله وأهدافه ونظرته ورؤيته وحلوله للظواهر الاقتصادية وموضوعاته وأزماته التي تختص به، ويتميز بهذه عن الاقتصاديات الأخرى.

مبادئ
الاقتصاد الإسلامي

المبدأ الأول: الملكية المزدوجة: (الملكية الخاصة، والملكية العامة):

أي: الاعتراف بالملكية الخاصة والعامة في وقت واحد، بخلاف الاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي.

تعريف الملكية:

الملكية: الاختصاص الحاجز.

أي: الاختصاص المانع لغيره من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريقه وبسببه بالتوكيل أو النيابة.

الملكية
في الاقتصاد الرأسمالي

الاقتصاد الرأسمالي يقوم أساسا على الملكية الخاصة، أي: الملكية الفردية، فهو يعطي لكل فرد الحق في امتلاك ما يشاء من السلع الإنتاجية والاستهلاكية دون أن يفرض أية قيود على حريته في التملك أو الإنفاق أو استغلال ثروته.

وموقف الاقتصاد الرأسمالي هذا من الملكية إنما يرجع إلى الفلسفة التي يستند إليها وهي فلسفة المذهب الفردي التي تنظر إلى الفرد على أنه محور الوجود وأن سعادته وحريته واستقلاله هي ما يهدف إليه النظام السياسي والاقتصادي.

فالاقتصاد الرأسمالي يقوم على الملكية الخاصة كقاعدة، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتراف هذا النظام ـــ على سبيل الاستثناء ـــ ببعض صور الملكية العامة حين تفرض الضرورة تأميم مرفق من مرافق الدولة.

الملكية
في الاقتصاد الاشتراكي

الاقتصاد الاشتراكي يقوم أساسا على الملكية العامة، أي: ملكية الجماعة التي تمثلها الدولة، لوسائل الإنتاج، ولا يعترف بالملكية الفردية إلا استثناء، ففي ظل هذا الاقتصاد لا يسمح للفرد كقاعدة أن يمتلك أي مال من أموال الإنتاج، وتصبح الدولة هي المالكة الوحيدة لكل أدوات الإنتاج ولجميع المشروعات ومرافق الخدمات.

وهذا الموقف من الاقتصاد الاشتراكي يرجع بدوره إلى الفلسفة التي يستند إليها الاقتصاد الاشتراكي، وهي فلسفة المذهب الجماعي الذي يعتبر أن الأصل هو الجماعة، وما الفرد إلا عضو من أعضائها لا يستطيع أن يعيش خارجها، ولا يشعر باستقلاله إلا داخلها.

الملكية
في الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي لا يتفق مع الاقتصاد الرأسمالي في اعتبار الملكية الخاصة هي الأصل أو القاعدة والملكية العامة هي الاستثناء.

ولا يتفق مع الاقتصاد الاشتراكي في النظر إلى الملكية العامة على أنها الأساس أو القاعدة، والملكية الخاصة هي الاستثناء.

ولكنه يأخذ بكلا النوعين من الملكية في وقت واحد كأصل وليس كاستثناء.

الملكية في الاقتصاد الإسلامي مقيدة:

الملكية في الاقتصاد الإسلامي سواء أكانت ملكية خاصة أو ملكية عامة ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدم الإضرار بحقوق الآخرين وبالصالح العام.

المبدأ الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة:

ويقصد بها: ممارسة الأفراد الأنشطة الاقتصادية المختلفة من ملكية وإنتاج واستهلاك وتبادل وإنفاق وتوزيع وغيرها بحرية وعلى وفق القواعد والضوابط الشرعية في الاقتصاد الإسلامي.

في هذا المبدأ يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي.

الاقتصاد الرأسمالي يطلق الحرية الاقتصادية بلا قيود.

الاقتصاد الاشتراكي يلغيها إلغاء تاما.

وفي كليهما تطرف.

الأصل أن كل نشاط اقتصادي مشروع في الاقتصاد الإسلامي إلا ما ورد النص بتحريمه، وذلك طبقا لقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة).

أما ما جاءت النصوص بتحريمه من الأنشطة الاقتصادية، فالملاحظ أنه قليل جدا إذا قيس بالأنشطة الاقتصادية المباحة التي هي الأصل في النشاط الاقتصادي.

إن الأنشطة الاقتصادية المحرمة في الاقتصاد الإسلامي تقوم إما على الرشوة أو استغلال النفوذ والسلطة أو غش الناس أو أكل أموالهم بالباطل وبدون حق أو الاحتكار والتحكم في ضروريات العيش أو انتهاز حالات الحاجة وغير ذلك.

صور لبعض الأنشطة الاقتصادية المحرمة:

-أكل أموال الناس بالباطل وبدون حق.

-التعامل بالربا.

-كنز الأموال عن الاستنماء والخرج.

-الاحتكار.

-الغش.

س/ هل الاقتصاد الإسلامي يعترف بالحرية الاقتصادية؟

ج/ الاقتصـــاد الإســـلامي يعترف بالحرية الاقتصـــادية للأفراد والدولة في الأنشطة الاقتصادية إلا أن هذه الحرية مقيدة بمبدأ الحلال والحرام والقواعد والضوابط والقيم الأخلاقية الإسلامية.

فهذا يتوافق مع العقل والواقع لأن الحرية المطلقة فيها إضرار وإفساد.

المبدأ الثالث: التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي:

أي: التزام وتوفير المستوى اللائق لمعيشة كل فرد.

الفرق بين التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي:

التكافل الاجتماعي: هو التزام الأفراد بعضـهم لبعض توفير المسـتوى اللائق للمعيشة.

الضمان الاجتماعي: هو التزام الدولة لأفراد شـعبها توفير المسـتوى اللائق للمعيشة.

المبدأ الرابع: التنمية الاقتصادية الشاملة:

التنمية الاقتصـــادية وتعمير الدنيا وطلب المال الحلال فريضـــة وعبادة في الاقتصاد الإسلامي.

في الاقتصاد الإسلامي التنمية الاقتصادية مسؤولسية الفرد والدولة (القطاع الخاص والقطاع العام).

وفي الاقتصاد الرأسمالي التنمية الاقتصادية مسؤولية الفرد (القطاع الخاص).

وفي الاقتصاد الاشتراكي التنمية الاقتصادية مسؤولية الدولة (القطاع العام).

اسـتعمل لفظ (عمارة الأرض) و (خصب دار) في التراث الاقتصـاد الإسـلامي بدل التنمية الاقتصادية.

إن استعمال لفظ (**عمارة الأرض**) أبلغ من التنمية الاقتصادية، لأن لأنه يشمل جميع نواحي الحياة الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

المبدأ الخامس: رعاية العدالة والمصلحة في الأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية:

في عقد الشراكة:

- توزيع الأرباح بقدر رأس المال في عقود المشاركة.
- كل شريك بقدر رأس ماله يتحمل الخسارة.

وفي عقد المضاربة:

- تحمل الخسارة في عقد المضاربة كل بقدره، فصاحب المال يتحمل الخسارةبالمال، والعامل يتحمل الخسارة بالعمل.
- تقسيم الربح على حسب الاتفاق.

المبدأ السادس: التخطيط الاقتصادي:

التخطيط الاقتصادي ضروري على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدول والحكومات.

تعريف التخطيط الاقتصادي:

التخطيط الاقتصادي: ترسيم الحياة اقتصاديا للمستقبل من حيث استنماء الأموال والدخل والخرج والادخار ومواجهة الأزمات الاقتصادية من الفقر والبطالة وغيرها.

من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: تداول الأموال والثروات بين جميع الأفراد والطبقات في المجتمع.

وانحصار الأموال بين فئة قليلة أو جماعة معينة أو حزب أو عشيرة مرفوض في الاقتصاد الإسلامي، لذلك وضع الاقتصاد الإسلامي أساليب عدة لتفتيت الأموال وتداولها وعدم انحصارها لدى الأغنياء والأثرياء.

الاقتصاد الإسلامي يسعى لكي تتداول الأموال والثروات بصور شرعية وعادلة بين جميع الأفراد والطبقات في المجتمع.

وعقود المعاملات المالية كلها تؤدي دور هذا المبدأ كالبيع والشراء.

ولم يكتف الاقتصاد الإسلامي لتداول الأموال والثروات بعقود المعاملات المالية وهي التي تكون بالثمن والعوض والمقابل، بل وضع طرقا ونظما ومسالك أخرى والتي هي بدون الثمن والعوض والمقابل لتفتيت الأموال والثروات وتداولها.

من أهم هذه الطرق والمسالك لتفتيت الأموال والثروات وتداولها بغير عقود المعاملات المالية والتي هي بغير ثمن وعوض ومقابل:

أولا: نظام الزكاة.

ثانيا: نظام الإرث.

ثالثا: الوصية.

رابعا: الوقف.

الآثار الاقتصادية لنظام المواريث
في الاقتصاد الإسلامي

لنظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي آثار اقتصادية، من أهمها:

أولا: السعي لدوران الأموال والثروات بين جميع الناس، ومنع تراكمها وتداولها عند بعضهم، وذلك بتجزيء الثروة تجزيئا هادئا وتفتيتا مستمرا بلا جور ولا عنف أو ثورة، فيمنع بذلك من تضخم الثروات.

ثانيا: تنشيط الأسواق والحركات التجارية والاقتصادية.

ثالثا: حصول التنمية والازدهار الاقتصادي.

رابعا: العدالة في توزيع الميراث والعطاء بقدر الحاجة يقلل الفقر والاحتياج ويضمن الكفاية.

خامسا: المحافظة على ثروات المورث وأمواله وصونها من الإتلاف والإهدار والضياع.

سادسا: معالجة الفقر.

سابعا: القضاء على البطالة وتقليلها، الورثة بعد أخذ حظوظهم يشغلون أموالهم.

ثامنا: إعادة توزيع الأموال والثروات وإعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة وإقامة الاعتدال والوسطية وتقليل الطبقية.

تاسعا: ضمان عدم فقر الذرية والأقربين وإبقاء الأموال والثروات لهم بعد وفاة المورث، وعدم تكفف أقرباء المورث للناس بعده.

الماوردي والاقتصاد

العلامة الماوردي له كتابات وآراء في المال والاقتصـــاد وتحدث من خلال كتاباته ومؤلفاته عن مسـائل اقتصـادية كثيرة وعن دور الدولة في الاقتصـاد وتنظيمه، وجعل تنمية الاقتصاد وازدهاره سببا للرفاهية والسعادة في الدنيا.

قواعد صلاح الدنيا وتوفير حياة طيبة والرفاهية عند الماوردي بـ ستة أمور:

1- الدين المتبع و (الرقابة الإلهية):

الدين و(الرقابة الإلهية) يصرف الإنسان عن الظلم والاستبداد الاقتصادي وعن المال الحرام والمحرمات والمنهيات وممارسة الأنشطة الاقتصادية المحرمة من التعامل بالربا والاحتكار والغش وأكل أموال الناس بغير حق وبالباطل وغير ذلك.

2- سلطان قاهر (القوانين والأحكام):

السلطان القاهر يكف الأيدي الظالمة والمعتدية.

بالقانون الاقتصادي تتنظم حياة الناس الاقتصادية، وبعقوبة السالبين حقوق الآخرين والمعتدين عليها تستقيم الحياة الاقتصادية.

3- عدل شامل:

بالعدل يدوم الأمن والرفاهية وتقل المشـاكل الاقتصـادية من الفقر والبطالة وغيرها.

4- أمن عام:

لأن الأمن أهنأ عيش.

وبالأمن العام يزدهر الاقتصاد وينمو وتتداول الأموال وتعمر الأرض.

5- خصب دار (التمنية الاقتصادية الشاملة):

لأن الخصـــب يؤول إلى الغنى ويقل الحســـد بين الناس، وينتفي عنهم تباغض العدم، كما أن الخصـب من أسـباب صـلاح الدنيا كذلك الجدب من أسـباب فسـاد الدنيا.

6- أمل فسيح:

لأن بالأمل يعيش الإنسان، لولا الأمل لتوقفت الحياة.

ينبغي أن تتهيأ فرص العمل للباطلين.

المال وأهميته
في الاقتصاد الإسلامي

تعريف المال:

المال: ما له قيمة سوقية.

أهمية المال:

المال له أهميته في الاقتصـاد الإسـلامي، وذلك لأن الله سـبحانه وتعالى عظم أمره وأمر بحفظه:

1. إذ جعله قياما لمصالح العباد.
2. ونهى الإسراف التبذير فيه، لأن الإسراف والتبذير تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعه، وإما في حق غيره.
3. ونهى أن يسـلم المال إلى غير رشـيد الذي لا يعرف التصـرف في الأموال بل يهدرها.
4. وآية الدين التي هي أطول آية في القرءان الكريم دليل واضـــح على أهمية المال والاحتفاظ به وعدم تضييعه.
5. وجعل المال من الضـــروريات الخمس التي هي: (الدين، والنفس، والنســـل، والمال، والعقل)، التي جاءت الشـريعة الإسـلامية بل جميع الشـرائع للمحافظة عليها، وذلك لأن به بقاء العيش، ودوام الحياة.

فالمال في الاقتصـــاد الإســـلامي له أهمية كبيرة، فهو يهتم بكســـبه وإنفاقه وتنميته واستثماره.

قال الشاطبي في أهمية المال: (لو عدم المال لم يبق عيش).

وظائف الإنسان في المال:

- كسبه واستنماءه واستثماره وادخاره وحفظه.
- التمتع به فيما أبيح له.
- إعطاء الحقوق الشرعية فيه.

نظرة المذاهب الاقتصادية للمشكلة الاقتصادية

المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي:

هي ندرة الموارد أو قلتها وتعدد الحاجات والرغبات وغير متناهية.

هذه الحقيقة هي ما يطلق عليها اســـم: (المشـــكلة الاقتصـــادية)، و (مشـــكلة الندرة).

الحل الرأسمالي للمشكلة الاقتصادية:

يرى الاقتصـــاد الرأســـمالي أن جهات الســـوق الحر قادرة على تحقيق الطريقة المثلى لمواجهة المشكلة الاقتصادية، وذلك يتحقق بقوى العرض والطلب.

المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الاشتراكي:

لا يعترف بوجود المشـكلة الاقتصـادية بسـبب الندرة أو تعدد الحاجات، وإنما يعترف بمشكلة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع.

الحل الاشتراكي للمشكلة الاقتصادية:

يرى الاقتصاد الاشتراكي أن المشكلة الاقتصادية ليست مشكلة توزيع الموارد على الحاجات، وإنما هي مشـــكلة التناقض بين شـــكل الإنتاج وعلاقات التوزيع،

فالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج تؤدي إلى الاحتكار وبالتالي تتعارض مصلحة المحتكر ومصلحة المستهلك.

سبب ظهور علم الاقتصاد:

ظهر علم الاقتصاد لمواجهة المشكلة الاقتصادية بغية إيجاد أفضل الحلول لها.

نظرة الاقتصاد الإسلامي للمشكلة الاقتصادية:

أولا: نظرة الاقتصاد الإسلامي لفكرة لا نهائية الحاجات:

يرفض الاقتصاد الإسلامي فكرة (لا نهائية الحاجات)، لأنه يقيد الحاجات بالطيبات وبالحلال، وبالأولويات.

معيار الحلال في الطيبات: هي التي تعود بالنفع.

معيار الحرام في الخبائث: هي التي تعود بالضرر.

ثانيا: نظرة الاقتصاد الإسلامي لموضوع ندرة الموارد:

ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى موضوع ندرة الموارد من ناحيتين:

الأولى: الناحية الفكرية والمبدئية:

الاقتصاد الإسلامي من الناحية الفكرية لا يعترف بـــــ (ندرة الموارد)، بل يرفضها، لأن الموارد الطبيعية تمتاز بالوفرة والكثرة لمن يعيش على الأرض مهما كثر البشر.

الثانية: الناحية الواقعية أو التطبيقية:

من الناحية الواقعية الاقتصاد الإسلامي لا ينكر الندرة في الموارد وقلتها لكن سببها في نظره ليس في ذاتها، وإنما السبب يعود إلى قصور الإنسان في إعمار الأرض واستغلال مواردها الطبيعية وسوء إنتاجها وتوزيعها والإسراف والتبذير فيها، فالموارد مهما كانت كثيرة فإنها تكون قليلة ونادرة إذا لم يراع فيها الاقتصاد في صرفها والعدالة في توزيعها.

حلول الاقتصاد الإسلامي للمشكلة الاقتصادية:

الحل الأول: الحث على استغلال الموارد الطبيعية الاستغلال الأكفأ بما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية لاقتصاد المجتمع، لأجل تحقق الحياة الطيبة.

الحل الثاني: العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية المنتوجة وعدم الإسراف والتبذير فيها.

المشكلة الاقتصادية عند علماء المسلمين:

عرف علماء الاقتصاد الإسلامي المشكلة الاقتصادية طرحا وحلا:

محدودية الموارد:

قال الغزالي في محدودية الموارد: (إن الأموال محدودة).

وقال أيضا: (المال أعيان وأجسام إذا وقعت في يد واحد خلت عنها يد الآخر . . . والمال لا يحل في يد ما لم يرتحل عن اليد الأخرى . . . والمال أجسام وأعيان لها نهاية، فلو ملك إنسان جميع ما في الأرض لم يبق بعده مال يتملكه غيره).

لا محدودية الحاجات:

وقال الغزالي في لا محدودية الحاجات: (انظر كيف بدأ الأمر من حاجة القوت والملبس والمسكن، وإلى ماذا انتهى، وهكذا أمور الدنيا، لا ينفتح منها باب إلا وينفتح بسببه أبوا أخر، وهكذا تتناهى إلى حد غير محصور، وكأنها هاوية لا نهاية لعمقها).

وقال الغزالي أيضا: (فقر العبد [الإنسان] إلى أصناف حاجاته لا ينحصر، لأن حاجاته لا حصر لها).

حل المشكلة الاقتصادية:

يكون بمراعاة الأولوية والاستحقاق والترتيب حسب الأهمية والمنفعة.

قال العز بن عبدالسلام: (يلزمه [ولي الأمر] أن يقدم الضرورات على الحاجات فيحق جميع الناس، وأن يسوي بينهم في أضرهم [أفقرهم] فأضرهم، وأمسهم حاجة فأمسهم).

وبهذا الطرح والحل للمشكلة الاقتصادية عند علماء الاقتصاد الإسلامي عرفنا أسبقية علماء الاقتصاد الإسلامي على غيرهم في طرحهم وحلهم للمشكلة الاقتصادية.

أخلاقيات
الأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية
في الاقتصاد الإسلامي

أولا: السماحة في الأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية:

السماحة: بذل ما لا يجب تفضلا، كإنظار المدين المعسر.

في الاقتصاد الإسلامي الحض على السماحة في المعاملة والأنشطة الاقتصادية، واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو عنهم.

ثانيا: الصدق والأمانة:

الصدق: ضد الكذب، **والأمانة**: ضد الخيانة.

ثالثا: عدم الحلف في التعاملات الاقتصادية:

الحلف أحيانا يكون لإقناع الطرف الآخر.

رابعا: عدم التدخل في معاملات الآخرين حتى يبرم العقد أو يترك:

لذلك نهي عن التدخل على بيع أو سوم الآخر وجميع الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

خامسا: الإقالة في العقود والمعاملات المالة والاقتصادية:

الإقالة: هي رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

إذا كان البيع صـــحيحا لازما خاليا من الخيار، واتفق المتعاقدان على رفعه وإنهائه، فيتم فسخه عن طريق الإقالة.

صور الإقالة:

وللإقالة صورتان:

الصورة الأولى: من جانب المشـتري، وهي: أن يشـتري رجل سـلعة أو دارا، ثم يندم على صـفقته بعد انعقادها وارتفاع الخيار، ويطلب من البائع أن يقيله، أي: يقبل أن يرد إليه ماله، ويأخذ سلعته.

الصورة الثانية: من جانب البائع، وهي: أن يبيع رجل سـلعة أو دارا، ثم يندم على صـــفقته بعد انعقادها وارتفاع الخيار، ويطلب من المشـــتري أن يقيله، أي: يقبل أن يرد إليه سلعته، ويأخذ ماله.

من محا سن الإقالة: إزالة الغم عن النادم، وتفريج الكرب عن المكروب، وهي من أحسن مكارم الأخلاق بين المتعاقدين، لأنها تدل على كرم النفس والسماحة.

سادسا: المحاباة في الأنشطة الاقتصادية:

المحاباة، هي: إخراج المال من الملك بأقل من عوضه.

كالبيع بدون القيمة الحقيقية للسلعة، والشراء بأكثر منها بقصد نفع المشتري في البيع، ونفع البائع في الشراء.

القواعد العامة
للأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية
في الاقتصاد الإسلامي

1. عدم التعامل بالمحظورات الـ شرعية في المعاملات المالية والأنـ شطة الاقتصادية:

أي أن تكون الأنشـــطة الاقتصـــادية والمعاملات المالية خالية من المحظورات الشرعية من ممارسة الربا والاحتكار والغش والبيع قبل التملك وغيرها.

2. عدم الغرر:

الغرر: ما تردد بين الوجود والعدم، فنهي عن بيعه، لأنه جنس من القمار المذي هو الميســـر، وهو إنما يكون قمارا إذا كان أحد المتعاوضـــين يحصـــل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل.

3.العلم وعدم الجهالة بمحتويات العقود والأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية والتجارية.

4. عدم الغش في المعاملات والتجارات وجميع الأنشطة الاقتصادية:

الغش: إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه.

أسباب الغش:

فإن للغش أسبابا كثيرة، من أهمها:

- استعجال الغاش للربح الذي يأمله في تجارته.
- نفاق السلعة وبيعها.

5. عدم الغبن:

الغبن: النقص في أحد العوضـــين، بأن يكون أحدهما أقل مما يســـاوي البدل الآخر عند التعاقد.

فهو من جهة الغابن تمليك مال بما يزيد على قيمته.

ومن جهة المغبون تملك مال بأكثر من قيمته.

فالغبن إذا هو كون المقابلة بين البدلين غير عادلة، لعدم التســـاوي بين ما يأخذه أحد العاقدين وبين ما يعطيه.

الغبن له علاقة بسعر السلعة وقيمتها.

6. تقديم السلع للمستهلك بأرخص الأسعار وتخفيض تكاليف الإنتاج:

لذلك: حرم الاحتكار، لأنه يؤدي إلى غلاء الأســـعار على المســـتهلك وزيادة تكاليف الإنتاج.

ونهي أيضا عن تلقي السلع:

- للمصـــلحة العامة التي هي رعاية أهل الأســـواق لئلا ينفرد المتلقي برخص الســلعة دونهم، ولأن الركبان إذا وصــلوا الســوق باعوا أمتعتهم، وأما المتلقي فلا يبيع سريعا، بل يتربص بها السعر.

- والمصـــلحة الخاصـــة التي هي رعاية أصـــحاب الســـلع، لئلا يغبنهم المتلقي ويغرهم، لأن أهل البادية قد لا يعرفون سعر السوق.

ونهي أيضـا عن بيع الحاضـر لباد، للمصـلحة العامة التي هي رعاية أهل السـوق وعدم الإضرار والتضييق بهم برفع السعر.

وبيع الحاضر لباد، هو: (أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول بلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى).

7. عدم الخيانة:

الخيانة ضد الأمانة، الخائن: هو الذي خان ما جعل عليه أمينا.

8. عدم النجش:

النجش: هو أن يزيد في ثمن الســـلعة وهو لا يرغب في شـــرائها وإنما ليخدع غيره ويغره.

9. **الوفاء بالعقود**:

أي: الالتزام بالعقود المبرمة من الطرفين بشـــروطها عدا حالات الخيار (خيار الخيانة، خيار الرؤية، خيار الشـــرط، وخيار العيب، وخيار المجلس)، من البيع والشراء والقرض والشركة والمضاربة وغيرها.

10. **وجود التراضي وطيب النفس**:

لذلك منع الإكراه والاضطرار لإبرام العقود بدون حق.

لو ننظر إلى النصـوص الشـرعية لنجد أن علة التحريم أو النهي لمعاملة مالية أو نشـاط اقتصـادي في عقود المعاوضـات المالية والاقتصـادية إحدى القواعد السابقة.

هذه القواعد هي سـر صـلاحية الاقتصـاد الإسـلامي لكل زمان ومكان، وهي ما اتفقت عليه جميع أصحاب العقول والطبائع السليمة.

مراحل النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

مراحل النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي ستة:

1. **التملك**.
2. **الإنتاج**.
3. **التبادل**.
4. **الاستهلاك**.
5. **التوزيع**.
6. **إعادة التوزيع**.

المرحلة الأولى
التملك

تعريف التملك:

النشـــاط الذي يبذل من - الاســـتيلاء، والعمل الفكري - لتحقيق التمكن من التصـرف في الشـيء والاختصـاص به، فهو الجهد - أي جهد مشـروع كان -الذي يبذله شخص لتحقيق الملكية.

أسباب التملك
في الاقتصاد الإسلامي

أسباب التملك نوعان:

النوع الأول: مشروع وحلال.

النوع الثاني: غير مشروع وحرام.

أسباب التملك الحلال:

- **التجارة بجميع أنواعها**.
- **الزراعة والفلاحة بمختلف ضروبها**.
- **الصناعة باختلاف أنواعها**.
- **الميراث**.
- **إحراز المباحات (الاستيلاء والحيازة)**.

المراد بالمباح هنا: المال الذي لم يدخل في ملك أحد، ولا يوجد مانع شـرعي من تملكه.

إحراز المباحات قسمان:

القسم الأول: الأشياء العامة للجميع، الماء والكلأ والنار، والملح، ومياه البحار والأنهار الجارية والينابيع التي ليست مملوكة لأحد، وكالأشجار والحشائش في البراري والجبال، حيث يتمكن منها الإنسان بقدر حيازته، وأن الدولة تنظم ذلك عند التنازع.

والقسم الثاني: هو غير القسم الأول، مثل صيد البر والبحر، فهذه الأشياء يتملكها الإنسان بالاستيلاء عليها وإحرازها بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون قد سبق إليها آخر.

الشرط الثاني: قصد التملك.

ويدخل في هذا القسم إحياء الأرض الموات التي لا مالك لها ولم يسبق إليها أحد.

وكذلك تدخل المعادن والكنوز.

الثروة البحرية تشمل: الثروة الحيوانية من الأسماك وغيرها.

الجواهر النفيسة كالؤلؤ والمرجان ونحوهما.

وكذلك ما يستخرج منه من الطيب كالعنبر.

أسباب التملك الحرام:

1- أكل أموال الناس بالباطل، أي: بدون حق.

2- جميع المعاملات الربوية.

3- كل ما من شأنه أن يتحكم بالأسعار كالاحتكار.

4- كنز الأموال وحجزها عن أسواق الصناعة والتعامل.

5- الغش، وكل نوع من أنواع الغرر في مختلف أنواع البيوع والمعاملات.

الغش هو الخداع بشكل من الأشكال، ومثله الغبن الفاحش، وهو الخداع في السعر.

أما الغرر، فهو وجود أي نوع من الجهالة في ما يتضمنه العقد من بيع أو رهينة إو إيجار أو غير ذلك.

6- الرشوة، هي المال الذي يدفعه صاحب الحاجة (الراشي) إلى المرتشي لإنجاز أموره وإجراء معاملاته مع أنه من حقه قضاء حاجته بدون دفع هذا المال، لأن المرتشي يتقاضى على عمله مرتبا وأجرا.

المرحلة الثانية

الإنتاج

تعريف الإنتاج والاستنماء والاستثمار:

الإنتاج: العمل للاستغلال والاستنفاع من الثروات والموارد الطبيعية والبشرية لتلبية الحاجات، وتوفير حياة طيبة للجميع.

الا ستنماء: طلب تنمية المال وزيادته وتكثيره بالطرق المشـــروعة بأنواع المعاملات والتجارات وغيرها.

الاستثمار: طلب الحصول على الثمر، أي: المال والربح.

أهداف الإنتاج
في الاقتصاد الإسلامي

من أهم أهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

أولا: تحقيق العمارة والتعمير، وتوفير الســعادة والحياة الطيبة والوصـــول إلى الرفاهية والازدهار.

ثانيا: الخروج من:

1. **حد الكفاف**: (مستوى الضرورة ولا يكفيه دخله) إلى:
2. **حد الكفاية**: (غير محتاج ولا يزيد عنه دخله) للانطلاق إلى:
3. **تمام الكفاية**: (غير محتاج ويزيد عنه دخله ويصرفه لنفع نفسه والآخرين).

وأما مستوى الترف: فهو إفراط في التبذير والإسراف وعرض مظاهر التنعم والرفاهية والغنى وســـعة عيش تكبرا وافتخارا، فهو المرفوض في الاقتصـــاد الإسلامي لما فيه إضرار ومفسدة بالمترفين أنفسهم والبلاد والعباد.

عناصر الإنتاج
في الاقتصاد الوضعي

عناصر الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي (آدم سميث، ومالتس، وريكاردو) إلى أن عناصر الإنتاج ثلاثة:

1. الأرض (الطبيعة).
2. رأس المال.
3. العمل.

فرق هذا الرأي بين الطبيعة (الأرض) وبين رأس المال، بناء على أن الأرض محدودة في كميتها، لا تزاد ولا تنقص، وأن الإنسان لم يخلقها.

وأما رأس المال فهو محدود حيث يمنكن زيادته أو نقصانه.

ولم يجعل هذا الرأي التنظيم من عناصر الإنتاج لدمجه مع العمل بالنسبة لإدارة رأس المال.

وأضاف بعض الاقتصاديين التقليديين: **التنظيم إلى عناصر الإنتاج**، فأصبحت أربعة، لأن التنظيم له دور مستقل في الإنتاج وهو الإدارة والرقابة من خلال القدرات والمواهب الفكرية المتميزة، ويحصر العمل في جانب النشاط البدني.

هناك رأي ثالث يرى أن عناصر الإنتاج اثنان هما:

1. العمل الشامل للنشاط البدني والفكري.
2. رأس المال الشامل للأرض ورأس المال.

عناصر الإنتاج
في الاقتصاد الإسلامي

عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي أربعة:

1- الكون كله (كل ما أمكن استعماله).

من الثروات الطبيعية:(الثروة الحيوانية والثروة النباتية والثروة البحرية والثروة المعدينة والثروة المائية والثروة الجوفية من آبار البترول وغيرها، والطاقات الشمسية وغير ذلك).

2- رأس المال.

لذلك نهي عن كنزه، والإسراف والتبذير فيه، وأمر باستنمائه والإنتاج به لذلك أمر بالتجارة والصناعة والفلاحة.

كيف يتكون رأس المال؟

من مبادئ الاقتصاد الإسلامي للإنفاق: التوسط والاعتدال في الإنفاق، والدخل الفائض عن الاستهلاك يكون ادخارا، وتراكم الدخل الفائض يكون رأس المال الذي يوجه للإنتاج.

3- العمل النافع.

أي: العمل الصالح، والعمل الأحسن.

4- الإدارة الرشيدة.

بمراحلها التي هي التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة.

مبادئ الاقتصاد الإسلامي
في ممارسة الإنتاج

المبدأ الأول: الالتزام بقاعدة الحلال والحرام:

إنتاج الطيبات والمنافع وعدم إنتاج الخبائث والمضار.

تقسيم الإنتاج:

1. الإنتاج المباح.
2. الإنتاج غير المباح.

المبدأ الثاني: وجوب مداومة الإنتاج:

- إحياء الأرض الموات.
- الحث على غرس الشجر.
- فرض الزكاة في النقود وفي مال اليتيم تحضيض على الإنتاج.
- التنديد والتهديد بمن يكنز النقود: (الذهب والفضة، الدينار والدولار).

المبدأ الثالث: وجوب إتقان المنتجات، واتباع أرقى الأ ساليب العلمية في الإنتاج.

المبدأ الرابع: وجوب تحقيق نمو متوازن:

وذلك بتنويع الإنتاج وفق الحاجات في النواحي الاقتصادية من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها.

الاهتمام بنشاط اقتصادي معين وإهمال الأنشطة الاقتصادية الأخرى يسبب أضرارا للدولة والمجتمع.

المبدأ الخامس: حسن استغلال الموارد:

وذلك باستخدام ما يمكن استخدامه، وبالمحافظة عليها بعدم إفسادها بجميع أنواعها من الإتلاف والإهلاك والخراب والتلوث وغير ذلك.

المبدأ السادس: الالتزام بالقيم والأخلاق الاقتصادية الإسلامية:

من الصدق والأمانة، والبعد عن ممارسة الغش والغرر والاحتكار وغيرها.

المرحلة الثالثة

التبادل

التجارة تعريفها وأهميتها وأنواعها

تعريف التجارة:

التجارة: المبادلة بالأموال أو ممارسة معاملة مالية للربح، وسد الحاجات.

أهمية التجارة:

- للتجارة أهمية كبيرة في الحياة، لأن انســـانا وحده لا يســـتطيع أن ينتج ويوفر جميع حاجاته بنفسه وهو يحتاج إلى ما فاض عند غيره من السلع والخدمات وكذلك غيره يحتاجون إلى فائض ما أنتجه وهكذا.
- التجارة سبب للغنى والرفاهية ورغد العيش ونماء المال.
- التجارة سبب لزيادة قدر فريضة الزكاة.

أنواع التجارة:

تتنوع التجارة من حيث ممارستها داخل البلد أو خارجها إلى نوعين:

النوع الأول: التجارة الداخلية أو المحلية، وهي التي تكون داخل القرية أو البلد من غير سفر ولا رحلة إلى خارجها.

النوع الثاني: التجارة الخارجية، وهي التي تكون بالأســـفار والرحلات إلى البلدان والأمصار.

أهم شرط للتجارة في الاقتصاد الإسلامي: التراضي.

ومعنى التراضـــي: أن يكون كل الأطراف في العقود التجارية أحرارا ومختارين وغير مضطرين في إبرامها، لذلك نهي عن الاحتكار.

تعريف السوق وأهم مبادئه
في الاقتصاد الإسلامي

تعريف السوق:

المكان الذي يتم فيه عرض السلع والخدمات التجارية للبيع والشراء أو لإبرام معاملة مالية.

في العصر الحاضر توسع مفهوم السوق، فيشمل ما يعرض في وسائل التواصل الاجتماعي.

أهم مبادئ السوق في الاقتصاد الإسلامي:

1- ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الاقتصاد الإسلامي وضوابطه.

2- السوق حرة لا يجوز التدخل فيها إلا في حالات استثنائية لتنظيمها.

3- التسعير في الأحوال الاعتيادية مظلمة من المظالم.

4- وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

الربح و الخسارة

تعريف الربح:

ما زاد على رأس المال بالاتجار.

تحديد أرباح التجار:

ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التاجر في معاملاته، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

نظرية للغزالي للحصول على الربح كثير:

قال الغزالي: (من قنع بربح قليل كثرت معاملته، واســـتفاد من تكررها ربحا كثيرا).

تعريف الخسارة:

نقص رأس المال في التجارة.

من مبادئ الاقتصاد الإسلامي في قضية الخسارة: تقليل الخسائر.

الرخص و الغلاء

الرخص: هو انخفاض السعر.

أسباب الرخص:

- كثرة الشيء والعرض.
- قلة الحاجة.

الغلاء: هو ارتفاع السعر.

أسباب الغلاء:

- قلة الشيء والعرض مع الحاجة إليه.

التسعير
في الاقتصاد الإسلامي

تعريف التسعير:

وضـــع جهة حكومية لســـلعة أو خدمة ما، ثمنا محددا بحيث الزيادة عليه ممنوعة.

غلاء الأسعار يرجع إلى سببين رئيسين:

السبب الأول: غلاء سببه قلة الأشياء والسلع والبضائع والخدمات، وهذا الغلاء ينطبق عليه قانون العرض والطلب.

فإذا كان عرض السلع قليلا فالأسعار ترتفع، وإذا كان العرض كثيرا فالأسعار تنخفض، فهذا الغلاء أمر طبيعي لا ملامة فيه، لأن قلة الســـلع وكثرتها تحكم السوق، فتحديد الأسعار في هذا النوع ممنوع شرعا، وهو مظلمة من المظالم.

وليس أحد من ورآء هذا الســبب متقصـــدا ومتعمدا يســـتغل الأزمات ويحتكر الأسواق.

السبب الثاني: غلاء سببه التحكم بالأسواق من قبل مجموعة من التجار واستغلال الأزمات واحتكار السلع.

هؤلاء الذين يتحكمون بالســوق ويســتغلون الأزمات ويحتكرون الأشــياء والســلع لإخراجها وبيعها بأسعار مرتفعة في أوقات الأزمات.

في هذه الحالة يجوز التسعير للمصلحة العامة إذا كان التسعير عادلا لا يضر لا بالباعة ولا بالمشترين.

المرحلة الرابعة
الاستهلاك

الفرق بين الاستهلاك والإنفاق:

الإنفاق: ما يصرف من المال لتلبية حاجات المنفق ذاته أو غيره.

الا ستهلاك: ما يستهلك لتلبية حاجات المستهلك ذاته، الإنفاق أعم من الاستهلاك.

قواعد وضوابط الاستهلاك:

1. مراعاة الأولويات في الاستهلاك.
2. تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة.
3. تمسك المستهلك بالكسب والعمل.

ومعناه: أن يستمر المستهلك على العمل والكسب حتى يسد الربح والمال المكسوب المال المستهلك وحتى لا ينفد المال بالاستهلاك.

4.- تربية المستهلك على استهلاك السلع والإنتاجات الداخلية والمحلية.

ومعناه: شراء واستعمال المنتوجات الداخلية، أي التي تنتجها الدولة، لنمو الاقتصاد المداخلي، والابتعاد عن المنتوجات الخارجية إلا عند الحاجة إليها وعدمها في الداخل.

من حكمة تحريم الربا والفائدة:

عدم التوسع في الاستهلاك، أو التقليل من الاستهلاك غير الضروري.

إذا كانت مؤسسة مالية أو مصرف يقرض بفائدة لجميع الناس، فإن الناس سيبادرون إلى الاقتراض، فيحدث الاستهلاك غير الضروري.

وفي الاقتصاد الإسلامي يعطى القرض ويرد بدون فائدة من باب الإرفاق والتعاون.

الأكثر إن المقرض لا يعطي القرض إذا علم أنه يستخدم للاستهلاك الغير الضروري، إذا ففتح أبواب القروض بفائدة سبب للاستهلاك غير الضروري.

مبادئ اقتصادية
للاستهلاك والإنفاق

للاستهلاك والإنفاق خمس مبادئ اقتصادية في الاقتصاد الإسلامي:

1) **مبدأ أصل الإنفاق.**
2) **مبدأ عدم الإسراف في الإنفاق.**
3) **مبدأ عدم الإقتار في الإنفاق.**
4) **مبدأ القوام والاعتدال في الإنفاق.**
5) **مبدأ ادخار الأموال.**

1) مبدأ أصل الإنفاق.

الاقتصاد الإسلامي يؤكد على الإنفاق بدليل محاربته للبخل والشح.

2) مبدأ عدم الإسراف في الإنفاق.

الإسراف: الصرف فوق الحاجة.

التبذير: الخرج في غير الحاجة.

3) مبدأ عدم الإقتار في الإنفاق.

الإقتار: الصرف أقل للحاجة.

4) مبدأ القوام والاعتدال في الإنفاق:

القوام: الصرف بقدر الحاجة.

5) مبدأ ادخار الأموال:

الادخار: ما يختبأ للحاجة.

الادخار وأهميته وأغراضه

تعريف الادخار:

ما يختبأ للحاجة، أو تخبئة الأموال لأوقات الحاجات.

أهمية الادخار:

في الحياة أزمات مســـــتقبلية، لذلك الادخار ضـــــروري، وله أهمية لتخفيف الأزمات.

أغراض الادخار:

1) الادخار للطوارئ والأزمات المستقبلية.
2) الادخار لأيام الشيخوخة.
3) الادخار للأولاد والذرية.
4) الادخار لشراء سلعة أو منزل للانتفاع منها.
5) الادخار لشــراء الأصــول الإنتاجية لغرض الحصــول على الدخل، كشــراء منزل للإيجار.
6) الادخار لقضاء القروض والديون.

المرحلة الخامسة

التوزيع

تعريف التوزيع:

تفريق الثروة والدخل للحاجة والمصلحة بعدالة.

أهداف التوزيع:

1) القضاء على الحاجات.
2) تحقيق الرفاهية.
3) الاستثمار وازدهار الاقتصاد.

المرحلة السادسة

إعادة التوزيع

تعريف إعادة التوزيع:

تنظيم أحوال الناس من الناحية الاقتصـــادية بوضـــع طرق لتحقيق العدالة الاقتصادية.

من وسائل إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:

1- نظام الزكاة.

2- نظام الميراث.

أهداف إعادة التوزيع:

1. تداول الأموال والثروات.
2. الحد من التفاوت بين الناس في الثروات والدخول، ومن الطبقية وتراكم الأموال عند فئة معينة.
3. تحقيق العدالة الاقتصادية، وتوفير حد الكفاية.